

بخصوص  
البند 1.4 من جدول الأعمال

مجلس الأمناء  
17 - 18 يونيو 2022

**البند 1.4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة على لوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإجراءات النظام الداخلي لإدخال منصب نائب رئيس المجلس**

**ملخص:**

تقدم هذه الورقة الأساس المنطقي والتعديلات المقترحة لإدخال منصب نائب الرئيس إلى المجلس بدلاً من منصب أمين الصندوق الحالي. وتسلسل الضوء على التغييرات التي تُجرى على اللوائح وإجراءات النظام الداخلي التي سيتم إحالتها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. ولا تؤدي التعديلات المقترحة إلى تأثيرات تلقائية مباشرة على الجمعيات الأعضاء منفردة.

**الإجراء المطلوب:**

مطلوب من مجلس الأمناء:

- 1- مراجعة واعتماد التعديلات المقترحة على لوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإجراءات النظام الداخلي والتوصية بها لاعتمادها من الجمعية العامة.
- 2- النظر والمساهمة في التعديلات المقترحة على السياسات ذات الصلة: السياسة 1.4 - القواعد التنظيمية لرئيس ونائب رئيس مجلس أمناء اتحاد IPPF والسياسة 9.1 - القواعد التنظيمية للجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) (مرفق للمراجعة) بهدف موافقة مجلس الأمناء عليها في نوفمبر 2022، بعد موافقة الجمعية العامة على تعديلات اللوائح وإجراءات النظام الداخلي.

## 1. الأساس المنطقي للتعديلات على لوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإجراءات النظام الداخلي

أثناء إصلاحات الحوكمة العالمية في اتحاد IPPF التي جرت عام 2019، انشغل كثيرون من أصحاب المصلحة بفكرة استحداث منصب نائب لرئيس مجلس الأمناء بدلاً من أمين الصندوق. ومن الأقوال المؤيدة لذلك (1) إنشاء لجنة قوية من أصحاب الكفاءة تسمى لجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) ويرأسها أمينٌ يتمتع بالخبرة المطلوبة، ما يُعد تخفيفاً لمسؤوليات أمين الصندوق، و (2) الحاجة إلى دعم رئيس المجلس بالتخفيف من أعبائه.

ومع ذلك، لم تتم الموافقة على الانتقال إلى منصب نائب الرئيس ضمن حزمة إصلاحات الحوكمة. ونتيجة لذلك، سلطت اللجنة المستقلة لإصلاحات الحوكمة الضوء على ضرورة قيام اتحاد IPPF بإعادة النظر في المسألة عندما توافرت الخبرات الناتجة عن مساهمات لجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) الجديدة.

أثبتت التجارب مزايا الحجج المؤيدة للتحويل من منصب أمين الصندوق إلى منصب نائب الرئيس. وتقوم لجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) بتغطية جيدة لمهام الرقابة المالية والنظرة العامة وإدارة المخاطر. ويؤدي رئيس لجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) دوراً محورياً في ضمان إطلاع المجلس جيداً على الصحة المالية لاتحاد IPPF وملف المخاطر. وبالمثل، يتضح جيداً أنه في ضوء التوقعات المنشودة من رئيس المجلس، فإن نائب الرئيس سيكون إضافة جيدة جداً تساعد على تلبية وتعزيز ودعم متطلبات جدول الأعمال وتخفيفها عن كاهل رئيس المجلس.

وبعد مرور عامين، ترى أغلبية أصحاب المصلحة أن هذا هو الوقت المناسب لاتخاذ هذه الخطوة - إلغاء منصب أمين الصندوق واستبداله بمنصب نائب الرئيس.

ومن الخيارات المطروحة إضافة منصب نائب الرئيس دون سحب منصب أمين الصندوق. ومع ذلك، لا توجد ضرورة ملحة لأمين الصندوق نظراً لأن هذه المهام تم تفويضها بالكامل إلى لجنة المالية والتدقيق والمخاطر (C-FAR) ورئيسها. وعلاوة على ذلك، إذا لم نحسن التصرف بمعالجة هذا الخلل، فقد يمثل تحدياً يعوق قيام مجلس الأمناء بمهامه على أكمل وجه في المستقبل مع توالي ظهور قضايا تتعلق بتوزيع المهام والأدوار.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا التعديل على لوائح IPPF وإجراءات النظام الداخلي لا يؤدي إلى تأثيرات تلقائية مباشرة على الجمعيات الأعضاء منفردة. ولن يترتب على ذلك إلزام الجمعيات الأعضاء منفردة بالشروع في الرحلة ذاتها. وبالطبع، يمكنها أن تختار اتباع نموذج الحوكمة العالمي المتبع في اتحاد IPPF إن شاءت، وبالطبع دون أن يكون في ذلك مخالفة للتشريعات المحلية السائدة.

وعلى هذا الأساس، من المقترح أن يوصي مجلس الأمناء بموافقة الجمعية العامة على إلغاء منصب أمين الصندوق وإدخال منصب نائب الرئيس الجديد. وإذا وافقت الجمعية العامة على ذلك، فسوف يقوم المجلس بعد ذلك بتحديد القواعد التنظيمية التي تنظم منصب نائب الرئيس الجديد، وفقاً لإجراءات اعتماد السياسات.

### التعديلات المقترحة

تورد الجداول أدناه ملخصاً للتعديلات المطلوبة على اللوائح وإجراءات النظام الداخلي، وهي مميزة باللون الأحمر لتسهيل الرجوع إليها.

### لوائح اتحاد IPPF

الأقسام	الأحكام الحالية	التعديلات المقترحة
4 (8)	ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيس وأمين صندوق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الذي يُعين لمدة ثلاث سنوات.	ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيس ونائب رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الذي يُعين لمدة ثلاث سنوات.

إجراءات النظام الداخلي في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

الأقسام	الأحكام الحالية	التعديلات المقترحة
الملحق 4	تعيين رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - استمارة ترشيح	تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - استمارة ترشيح
الملحق 5	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
أ-5-2 طريقة التصويت	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء رئيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
ج-8	إجراء ترشيحات رئيس وأمين صندوق مجلس الأمناء	إجراء ترشيحات رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء
ج-8-3	يُسمح بالترشيح الذاتي لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق، وفي هذه الحالة ما من ضروري لكتاب دعم.	يُسمح بالترشيح الذاتي لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس، وفي هذه الحالة ما من ضروري لكتاب دعم.
ج-8-4	يتأكد رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات، لدى استلامه الترشيحات، على النحو المبين في البند 2-8 أعلاه، من الامتثال لأحكام هذه المادة، ويحدد سلامة الترشيحات التي تمت وفقاً للبند 2-8. بعد ذلك يرسل رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات لجميع الأمناء قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين لشغل منصب الرئيس وأمين الصندوق عند انتهاء موعد الترشيح الإلكتروني. فإذا بين أي مرشح أنه لم يعد يوافق على ترشيحه، عندئذ يقوم رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات بإبلاغ الشخص الذي رشحه بهذا الأمر، في أقرب وقت ممكن. وإذا سحب المرشح موافقته على الترشيح عندئذ يُبطل هذا الترشيح.	يتأكد رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات، لدى استلامه الترشيحات، على النحو المبين في البند 2-8 أعلاه، من الامتثال لأحكام هذه المادة، ويحدد سلامة الترشيحات التي تمت وفقاً للبند 2-8. بعد ذلك يرسل رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات لجميع الأمناء قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس عند انتهاء موعد الترشيح الإلكتروني. فإذا بين أي مرشح أنه لم يعد يوافق على ترشيحه، عندئذ يقوم رئيس لجنة الحوكمة والترشيحات بإبلاغ الشخص الذي رشحه بهذا الأمر، في أقرب وقت ممكن. وإذا سحب المرشح موافقته على الترشيح عندئذ يُبطل هذا الترشيح.
ج-8-5	تعمل لجنة الحوكمة والترشيحات على إجراء مقابلات مع المرشحين المهتمين لمنصب رئيس وأمين صندوق مجلس الأمناء. في نهاية عملية المقابلة، تقدم اللجنة توصية إلى مجلس الأمناء الذي يتخذ القرار من خلال الانتخاب.	تعمل لجنة الحوكمة والترشيحات على إجراء مقابلات مع المرشحين المهتمين لمنصب رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء. في نهاية عملية المقابلة، تقدم اللجنة توصية إلى مجلس الأمناء الذي يتخذ القرار من خلال الانتخاب.
ج-8-7	في حالة عدم استلام أي ترشيح صالح لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق، يمكن للجنة الحوكمة والترشيحات اقتراح مرشحين استناداً إلى تقييمها لمجموعة مهارات الأمناء. لا يكون أي ترشيح نافذاً من دون موافقة المرشح.	في حالة عدم استلام أي ترشيح صالح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس، يمكن للجنة الحوكمة والترشيحات اقتراح مرشحين استناداً إلى تقييمها لمجموعة مهارات الأمناء. لا يكون أي ترشيح نافذاً من دون موافقة المرشح.

ج-9	إجراء التصويت لانتخاب رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.	إجراء التصويت لانتخاب رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
ج-9-2	يقدم المستشار القانوني للاتحاد أسماء المرشحين الذين وافقوا على ترشيحهم لمنصب الرئيس ونائب الرئيس. في حالة تقديم ترشيح واحد فقط، يتم الإعلان بأنه قد تم انتخاب هذا المرشح.	يقدم المستشار القانوني للاتحاد أسماء المرشحين الذين وافقوا على ترشيحهم لمنصب الرئيس وأمين الصندوق. في حالة تقديم ترشيح واحد فقط، يتم الإعلان بأنه قد تم انتخاب هذا المرشح.
ج-9-5	في حالة تساوي الأصوات عند شغل منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس الأمناء، ينظم اقتراع آخر. ويحق للمرشحين الانسحاب من مثل هذا الاقتراع، بموافقة الحاضرين بالاجتماع.	في حالة تساوي الأصوات عند شغل منصب رئيس أو أمين صندوق مجلس الأمناء، ينظم اقتراع آخر. ويحق للمرشحين الانسحاب من مثل هذا الاقتراع، بموافقة الحاضرين بالاجتماع.
ج-9-7	لا يخدم أي رئيس أو نائب رئيس لأكثر من مدتين تراكميتين.	لا يخدم أي رئيس أو أمين صندوق لأكثر من مدتين تراكميتين.
	تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - استمارة ترشيح	تعيين رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - استمارة ترشيح
	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	إجراءات التصويت لانتخاب رئيس وأمين صندوق مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

## السياسة 4.1 السياسية

### 4.1 القواعد التنظيمية **لأمين خزانة ورئيس ونائب رئيس** مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

#### رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

##### 1. الخصائص والصفات

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مع التزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) إظهار الفعالية كقيادي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. بما في ذلك تنظيم الأسرة، وفي مجال الدعوة لهذه القضية على الصعيدين الوطني والدولي.
- (3) الالتزام بوقت كاف لقيادة مجلس الأمناء، الجمعية العامة، العمل مع لجان المجلس، لجنة الترشيحات والحوكمة، و**أمين الخزانة نائب الرئيس**، والمدير العام وتمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الارتباط.
- (4) القدرة على التخاطب والتواصل مع السياسيين والبرلمانيين والمانحين والمجتمع المدني عموماً.
- (5) القدرة على بث روح الإلهام في أعضاء مجلس الأمناء لإنجاز أدوارهم ومسؤولياتهم.
- (6) التمتع بحس سياسي و**القدرة-وقرة** على ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة بفعالية، وإرشاد الأمناء والجمعية من خلال جدول الأعمال.
- (7) القدرة على التنسيق والتكيف بسهولة وبراحة مع كافة أعضاء مجلس الأمناء، لجنة الترشيحات والحوكمة؛ لجان المجلس والجمعية العامة وكذلك الجمعيات الإقليمية ومنتدى الشباب ومع موظفي السكرتاريا على كافة المستويات.
- (8) القدرة على غرس علاقة مع المدير العام تركز على احترام كل منهما لمنصب الآخر.
- (9) إظهار رغبة في القيادة.
- (10) التمتع بمهارات القيادة – القدرة على إصدار حكم مستقل جيد.
- (11) الحصول على خبرة في رئاسة مجلس الإدارة أو اللجنة.
- (12) البراعة والدبلوماسية والحكمة في المواقف التي تستلزمها.
- (13) التواصل الجيد ومهارات التعامل مع الآخرين.
- (14) القدرة على إشاعة الثقة والأمانة والدعم والانفتاح والطمأنينة.
- (15) النزاهة والعدل والقدرة على احترام السرية.
- (16) معرفة نوع العمل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ويفضل الانخراط الواسع في قطاع المنظمات غير الحكومية والشبكات الأخرى.
- (17) احترام الجميع.
- (18) الاستعداد والقدرة على التعبير عن أفكاره

##### 2. المسؤوليات

- (1) العمل مع المدير العام على وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة.
- (2) ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة.

- (3) التأكد من أن الأمانة الجدد قد تم تعريفهم وتجهيزهم تماماً، وأنه قد تم تزويدهم بكافة الوثائق المطلوبة، على سبيل المثال الخطة الإستراتيجية، وكتيب السياسة، والمعلومات المتعلقة بالموازنة.
- (4) المساهمة بشكل هادف تحت قيادة لجنة الترشيحات والحوكمة في تقييم مجلس الأمانة.
- (5) المبادرة مع لجنة الترشيحات والحوكمة في أعمال الجمعية العامة
- (6) ترأس اجتماعات اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الأمانة عندما تستدعي الحاجة.
- (7) حضور الاجتماع السنوي لمانحي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (8) دعم لنشاطات الدعوة وتنمية الموارد نيابة عن الاتحاد بوصفه قيادياً وناطقاً باسمه، ويشمل هذا: القيام بزيارات إلى المانحين الحاليين للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وإلى المانحين الجدد المحتملين، وحضور اجتماعات الجمعية الإقليمية ومنتدى الشباب، وزيارة المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وزيارة الجمعيات الأعضاء وتفقد أنشطتها، وتمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في الاجتماعات الدولية الخاصة بما فيها اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات الرسمية.
- (9) أخذ زمام المبادرة في ضمان فهم أفضل ممارسات "الحوكمة الرشيدة" وتضارب المصالح المحتمل والتعامل معها والالتزام بها من قبل مجلس أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ولجان المجلس والجمعية العامة والمتطوعين.
- (10) المشاركة في اجتماعات لجنة الاختيار لتعيين المدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومدراء الأقسام المكتتب في مكتب المركزي لنين والمديرين الإقليميين
- (11) ضمان تقديم الدعم والتوجيه للمدير العام حسب اللزوم.
- (12) المبادرة ببدء عملية التقييم السنوي للمدير العام والمشاركة فيه.
- (13) التواصل مع المدير العام للاتفاق على منظور عام بشأن شؤون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (14) تيسير وتغيير وإيجاد حل للصراع الذي يدور في مجلس الأمانة والجمعية العامة داخل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والتواصل مع المدير العام لتحقيق ذلك.
- (15) تقديم توجيهات لمجلس الأمانة والجمعية العامة في وضع السياسات.
- (16) ضمان التكليف الواضح في تنفيذ القرارات ومتابعتها.
- (17) ضمان التعامل مع الأعمال التجارية واتخاذ القرارات وتوثيقها بشكل كاف.

### 3. العلاقات

- (1) التشاور مع المدير العام والتعاون معه في حل المشاكل. وهذا يتطلب أعلى درجات الوضوح والثقة والدعم.
- (2) إقامة نفس النموذج من العلاقة مع أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وأعضاء لجان المجلس، ولجنة الترشيحات والحوكمة ورئيس الهيئة الاستشارية الطبية الدولية (IMAP).

### 4. الأهلية

- ليكون الشخص مؤهلاً لمنصب رئيس مجلس أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يجب أن يستوفي معايير الأهلية المعتمدة من قبل المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في دلهي، الهند في ديسمبر 2019.
- (1) يمكن تقديم ترشيحات منصب الرئيس سواء من الأمانة أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو من خارج الاتحاد
- (2) لا يكون أي شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً مؤهلاً، علاوة على بعض الأشخاص الذين يجردهم القانون من أهليتهم للعمل كأمانة في منظمة خيرية، ومن ضمنهم أي من أولئك الأشخاص الذين ورد وصفهم في القسم 72 (1) من قانون المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة لعام 1993. ويشمل هؤلاء:

- (أ) أي شخص أدين في جنة تشمل الاحتيال أو الإخلال بالأمانة، مالم يكن الحكم قد انقضى.
- (ب) أي شخص معسر غير قادر على الوفاء بديونه.
- (ج) أي شخص سبق إبعاده من سكرتاريا إحدى المؤسسات الخيرية من قبل المحكمة أو المفوضين بسبب سوء التصرف وسوء الإدارة، و
- (د) أي شخص يخضع لأمر بتجريدته من الأهلية بموجب قانون تجريد مديري الشركات من الأهلية لعام 1986.

#### نائب رئيس مجلس أمناء أمين خزانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

#### 5. الخصائص والصفات

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والتزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) أن يثبت كفاءته كقائد في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وفي الدفاع عن هذه القضية على الصعيد الوطني والدولي.
- (3) أن يكون لديه الوقت الكافي للائتمار بدعم الرئيس في قيادة مجلس الأمناء، والجمعية العامة، والعمل مع لجان المجلس، ولجنة الترشيحات والحوكمة، والمدير العام، وبناءً على طلب رئيس المجلس، يمثل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.
- (4) القدرة على التواصل مع السياسيين والبرلمانيين والجهات المانحة و "المجتمع المدني" بشكل عام.
- (5) القدرة على الهام أعضاء مجلس الأمناء للنهوض بأدوارهم ومسؤولياتهم.
- (6) أن يكون لديه وعي سياسي وقدرته، في حالة غياب رئيس المجلس، على ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة بفعالية وتوجيه الأمناء والجمعية في جدول أعمالها.
- (7) القدرة على التواصل بسهولة ويسر مع جميع أعضاء مجلس الأمناء ولجنة الترشيحات والحوكمة ولجان المجلس والجمعية العامة وكذلك الجمعيات الإقليمية ومنتديات الشباب ومع موظفي السكرتاريا على جميع المستويات.
- (8) القدرة على تعزيز علاقة مع المدير العام تحترم موقف كل منهما.
- (9) إثبات الاستعداد للقيادة.
- (10) مهارات القيادة - حسن التصرف والاستقلالية.
- (11) خبرة في ترأس اللجان أو المجالس الحاكمة.
- (12) التحلي باللباقة والدبلوماسية والحكمة في المواقف المناسبة.
- (13) مهارات حسن التواصل والتعامل مع الآخرين.
- (14) القدرة على بث روح الثقة والصدق والدعم والمصاحبة والإخلاص.
- (15) الحيادية والإنصاف والقدرة على احترام السرية.
- (16) الأفضل أن يكون على دراية بنوع العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ومشاركة على نطاق واسع مع قطاع المنظمات غير الحكومية والشبكات الأخرى.
- (17) يحترم الجميع.
- (18) الرغبة والقدرة على التعبير عن رأيه.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مع التزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) معرفة متعمقة، وخبرة ومؤهلات تتعلق بالإدارة المالية على المستويات العليا، بما في ذلك المهارات اللازمة لتحليل الاقتراحات ومعرفة التبعات المالية.
- (3) الالتزام بوقت كاف لتقديم النصح، والمعلومات والدعم لأعضاء مجلس الأمناء، ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر، وأي لجنة أخرى من لجان المجلس بشأن مسؤولياتهم تجاه الإشراف والتدبير المالي، والعمل مع المدير العام بشأن المسائل المالية والتدقيق وإدارة المخاطر.
- (4) القدرة على التنسيق والتكيف بسهولة وبراحة مع كافة أعضاء مجلس الأمناء، ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر وأي لجنة أخرى من لجان المجلس، ومع موظفي السكرتاريا على كافة المستويات.
- (5) القدرة على إقامة رابطة مع المدير العام ومدير المالية والتكنولوجيا تركز على احترام كل منهما لمنصب الآخر.
- (6) خبرة في تمويل قطاع الأعمال التنوعية ومعايير الممارسات الموصى بها.
- (7) الاستعداد لتقديم توصيات غير تقليدية لمجلس الأمناء ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر.
- (8) الاستعداد لتوجيه نصح لموظفيه وللإجابة على استفساراتهم.

## 6. المسؤوليات

بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة لأعضاء المجلس، من المتوقع أن يقوم نائب الرئيس بالآتي :

- (1) أداء مسؤوليات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- (2) العمل جنبًا إلى جنب مع رئيس المجلس وكنقطة تواصل أولى لضمان تنظيم جميع لجان الحوكمة ونهوضها بمهامها وتحقيق أهدافها استنادًا إلى الأدوار والمسؤوليات الموضحة في القواعد التنظيمية لعمل اللجان.
- (3) العمل جنبًا إلى جنب مع رئيس المجلس ورئيس لجنة الترشيحات والحوكمة والمدير العام فيما يخص الأمور والأنشطة المتعلقة برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وخطته الإستراتيجية على المدى القريب والبعيد.
- ب. للتأكد من فهم أعضاء المجلس للسياسات والإجراءات التي توجه عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- ج. على مشاركة الجهات المانحة لتسهيل وتحسين جمع الأموال/تطوير الأعمال/ تعزيز وجودها من أجل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- (4) بناءً على طلب الرئيس، تمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في الفعاليات والاجتماعات.
- (5) أداء أي مسؤوليات أخرى بناءً على طلب رئيس المجلس.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Right-to-left



- (1) — التأكد من وجود إطار عمل مناسب للسياسة المالية لتوجيه اتخاذ القرارات المالية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (2) — وضع تفهم واضح للافتراضات الرئيسية المدرجة في الخطة المالية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومقترحات برنامج العمل والموازنة السنوي.
- (3) — تقديم النصح لمجلس الأمناء بشأن القضايا المالية الرئيسية الناشئة، والتي تقع خارج نطاق المسؤولية الإدارية.
- (4) — التأكد من أن مجلس الأمناء الجديد قد تم تعريفه وتعيينه تماماً بشأن مسؤولياته المالية، وأنه قد تم تزويده بكافة الوثائق ذات الصلة.
- (5) — تقديم رؤية وخبرة ماليين إلى الإدارة، عند الضرورة وحيثما يكون ذلك ملائماً، وإلى أي مجموعات فرعية يتم تشكيلها من قبل مجلس الأمناء للنظر في قضايا مالية معينة.
- (6) — وضع تفهم للأوجه الرئيسية لنظام وإجراءات المراقبة المالية الداخلية والخارجية، والتأكد من أن السلامة المالية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تحظى بسمعة راسخة على المستوى الدولي.
- (7) — تقديم الدعم والنصح إلى المدير العام ومدير الإدارة المالية والتكنولوجيا.
- (8) — عرض الحسابات المدققة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على مجلس الأمناء.
- (9) — عقد اجتماعات منفصلة مع المدقق الخارجي ومع المدقق الداخلي كل على حده، مرة واحدة في العام.
- (10) — العمل كعضو بلجنة المالية والتدقيق والمخاطر التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (11) — حضور اجتماع مانهي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (12) — ترأس لجنة مستشاري صندوق المعاشات التقاعدية للمكتب المركزي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (13) — المشاركة في اجتماعات لجنة الاختيار لتعيين مديري المكتب المركزي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (14) — التعاون مع رئيس مجلس الأمناء ودعمه.

## 7. العلاقات

- (1) دعم رئيس المجلس والنهوض في حالة غيابها بمسؤوليات رئيس المجلس.
- (2) التشاور والتعاون مع المدير العام لحل المشكلات. وهذا يتطلب درجة عالية من الصراحة والثقة والدعم.
- (3) إنشاء نفس النوع من العلاقة مع أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وأعضاء لجان المجلس ولجنة الترشيحات والحوكمة ورئيس الهيئة الاستشارية الطبية الدولية (IMAP).
- (1) التشاور والتعاون مع المدير العام ومدير المالية والتكنولوجيا في حل المشاكل المالية والمسائل ذات الصلة. وهذا يتطلب أعلى درجات الوضوح والثقة والدعم.
- (2) التشاور والتعاون بشأن الأمور المالية، وتقديم المعلومات والنصح والدعم إلى رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ورئيس لجنة المالية والتدقيق والمخاطر، ومجلس الأمناء، وأي لجنة أخرى من لجان المجلس.

## 8. الأهمية

- (1) تجوز الترشيحات لمنصب نائب الرئيس يجوز للأمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو غيرهم من خارج الاتحاد الترشح لمنصب أمين الخزانة.
- (2) لا يكون أي شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً مؤهلاً، علاوة على بعض الأشخاص الذين يجردهم القانون من أهليتهم كأمناء في منظمة خيرية، ومن ضمنهم أي من أولئك الأشخاص الذين ورد وصفهم في القسم 72 (1) من قانون المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة لعام 1993. ويشمل هؤلاء:
  - (أ) أي شخص أدين في جنحة تشمل الاحتيال أو الإخلال بالأمانة، ما لم يكن الحكم قد انقضى.
  - (ب) أي شخص معسر غير قادر على الوفاء بديونه.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold, Not Italic

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold, Not Italic

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Right-to-left, Indent: Before: 0.5"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

ج) أي شخص سبق إبعاده من سكرتاريا إحدى المؤسسات الخيرية من قبل المحكمة أو المفوضين بسبب سوء التصرف و سوء الإدارة، و

د) أي شخص يخضع لأمر بتجريدته من الأهلية بموجب قانون تجريد مديري الشركات من الأهلية لعام 1986.

#### 9- إجراءات الترشيح لشغل مناصب الموظفين الفخريين

لا يجوز ترشيح أي فرد لأكثر من منصب فخري في نفس الوقت.

#### 10- إجراءات انتخاب رئيس ونائب رئيس أمين خزانة ورئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

أ- تتم إجراءات ترشيح وانتخاب أمين خزانة ورئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وفقاً للنظام الداخلي الإجرائي.

ب- عند فحص المرشحين لمنصب رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء وأمين الخزانة، يجب أن تسعى لجنة الترشيحات والحوكمة إلى التأكد من أن توصياتهم تقي بالصفات والمميزات المتوقعة من صاحب المنصب وأنه قادر على تحمل مسؤوليات الوظيفة المعنية.

ت- لمجلس الأمناء سلطة انتخاب المرشح المناسب لمنصب أمين الخزانة ورئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء.

#### 11. فريق الاستجابة السريعة

سيعمل رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وأمين الخزانة، والمدير العام كفريق للاستجابة السريعة للتعامل مع أمور الطوارئ التي تتطلب موافقة الحوكمة. وسيشمل هذا الفريق أيضاً المدير الإقليمي للإقليم المعني، إلا إذا رأى المدير العام أنه من غير المناسب إشراك المدير الإقليمي.

وفقاً لما أقره المجلس الحاكم، مايو/ أيار 2002

حسب آخر تعديلات المجلس الحاكم، مايو 2020

حسب المقترح تعديل على مجلس الأمناء، يونيو 2022

Formatted: Font: Italic, Complex Script Font: Italic

Formatted: Font: Italic, Complex Script Font: Italic

## 9.1 السياسة

### اختصاصات لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

#### 1. مقدمة

- 1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالمبور وبانكوك.
- 2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتنعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.
- 3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا ومترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

#### 2. المهام والأهداف

تقدم لجنة الخبراء تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتراقب الأداء المالي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) لضمان السلامة المالية للمنظمة، وتشرف على إدارة المخاطر لضمان الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية الفعالة وتقدم توصياتها لتوصي بشأن تعيين المدققين الخارجيين والداخليين في المجلس، وتعيين المدققين الداخليين، وتراجع وتعتمد عملهم المدققين الداخليين والخارجيين وتضمن الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج وتوصيات التدقيق.

#### 3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

##### 1.3 فيما يتعلق بالجوانب المالية

##### الإدارة المالية

##### الموازنة والتخطيط المالي الاستراتيجي:

- أ) مراجعة تضمن وجود إطار مناسب للسياسة المالية للاستعانة به في توجيه عملية صنع القرار المالي في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة للميزانيات على مستوى السكرتاريا وتقديم التوصيات بشأنها ليعتمدها مجلس الأمناء.
- ب) توجه الأمناء وتقدم النصح لهم بشأن السياسات المالية والأرقام والنظم، بلغة بسيطة، يفهمها الجميع تمامًا للتأكد من أن الخطط والميزانيات يتم تقييمها ماليًا وتتوافق مع أهداف المنظمة على المدى القريب والبعيد.
- ج) تراجع وتوصي على مستوى السكرتاريا بالخطط والميزانيات لاعتمادها من مجلس الأمناء ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد وفقًا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وسياساته. وفي إطار هذه العملية، تضمن

- أن يتم تقييمها المالي بما في ذلك الافتراضات الرئيسية التي أخذت حياؤها؛ و
- توافقها مع المقاصد والأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

- د) ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد وفقًا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وسياساته
- هـ) ضمان الامتثال لمتطلبات المحاسبة وإعداد التقارير على النحو المبين في لوائح (حسابات وتقارير) الجمعيات الخيرية لعام 2015 والمبادئ التوجيهية لبيان الممارسات الموصى بها (SORP).

إعداد تقارير الإدارة:

- أ) ضمان الحفاظ على مستوى عالٍ من الرقابة المالية لحماية أصول الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). وهذا يشمل:

- نظرة عامة على حسابات إدارة المنظمة
- نظرة عامة على عمليات التوقعات التدقيق النقدي وعمليات إدارتها والأرقام المتوقعة.
- ضمان الالتزام بتطبيق ضوابط الميزانية المناسبة

إعداد التقارير المالية القانونية:

- (أ) الإشراف على إعداد وتدقيق الحسابات السنوية للمؤسسة الخيرية (بما يتماشى مع بيان الأنشطة المالية (ISOF))، وتقديم البيان المالي السنوي إلى المجلس.
- (ب) توجيه وتقديم المشورة للأمناء الأقران للموافقة الرسمية على التقرير السنوي والحسابات التي تمت مراجعتها.
- ~~(ج) التنسيق على مستوى المجلس مع المدققين الخارجيين والداخليين.~~
- ~~(د) توجيه وتقديم المشورة للأمناء الأقران بشأن السياسات والأرقام والأنظمة المالية بأسلوب بسيط يفهمه الجميع فهمًا تَمَلًا.~~

سياسة الاحتياطات:

- (أ) تطوير ومواصلة الرقابة على سياسة الاحتياطات لحماية أموال المنظمة وضمان ملاءتها المستمرة.
- (ب) العمل مع الإدارة على إجراء تقييم منتظم على أساس المخاطر لمستويات الاحتياطات العامة لدى المنظمة.
- (ج) إبلاغ المجلس أولاً بأول بأوضاع الاحتياطات من وقت لآخر وتقديم المشورة له للتعامل مع الظروف المتغيرة.

الحوكمة المالية:

- (أ) ضمان الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة، ومراقبة الموارد المالية، واستثمارها وإنفاقها بطريقة اقتصادية بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
- (ب) تقديم المشورة بشأن الآثار المالية المترتبة على الخطط الاستراتيجية للمؤسسة الخيرية.
- (ج) المبادرة في تطوير وتنفيذ السياسات المالية بما في ذلك سياسات إدارة التكاليف، وإدارة الاستثمار، واسترداد التكاليف، إلخ.
- (د) تقديم التوصية إلى المجلس باعتماد الجدول الزمني للصلاحيات المالية المفوضة لإقراره سنويًا.

### 2.3 فيما يتعلق بالتدقيق

- (أ) تقديم التوصيات لمجلس الأمناء بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين والداخليين مرة كل 3 سنوات والتوصية بإعادة تعيينهم سنويًا.
- (ب) اعتماد

تعيين المدققين الداخليين وإبلاغ مجلس الأمناء بهم.

○ مراجعة رسوم المدققين الداخليين/الخارجيين، بناءً على برنامج مراجعة التدقيق، إذا لزم الأمر. وإبلاغ المجلس بها.

برنامج يُخصص للتدقيق الخارجي السنوي.

○ خطط التدقيق الداخلي والخارجي السنوية. وهذا يشمل الإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى البرنامج العالمي لضمان

الجودة.

وإبلاغ مجلس الأمناء بعمليات الاعتماد المذكورة.

(ج) التنسيق على مستوى المجلس مع المدققين الداخليين والخارجيين.

(د) تلقي التقارير من المدققين الداخليين والخارجيين ومراجعة ومتابعة الاستجابة والإجراءات التي تتخذها الإدارة

(هـ) ضمان الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب لنتائج التدقيق وما يتعلق بها من توصيات.

### 3.3 فيما يتعلق بالمخاطر

- (أ) مراجعة خطة إدارة المخاطر السنوية والتوصية بها لمجلس الأمناء للموافقة عليها.
- (ب) الإشراف على عمليات إدارة المخاطر لضمان الالتزام بالإطار اللازم لإدارة المخاطر وضمانها.
- (ج) ضمن الإطار العام لضمان المخاطر، الرقابة على تنفيذ سياسة للحماية، السياسات والتوجيهات المتعلقة بالحماية والجرائم المالية.

### 4. عضوية لجنة المالية والتدقيق والمخاطر

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.

2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.

- 3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.
- 4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقاً للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في مجال التمويل والقانون والاستثمار والتدقيق وإدارة المخاطر.
- 5.4 تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل، وعضوين كحد أقصى، من مجلس الأمناء. **وأن يكون واحد منهم على الأقل أميناً خارجياً في مجلس الأمناء. أمين الخزانة من ممثلي مجلس الأمناء لدى اللجنة.** يعين مجلس الأمناء **عضو مجلس الأمناء الثاني ويكون من الأمناء للخارجيين لمجلس الأمناء هذين العضوين.**
- 6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.
- 7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.
- 8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.
- 9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (7/2) كل ثلاث سنوات.

## 5. فترات الخدمة

- 1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. يجوز للأعضاء أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكمياً.
- 2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.
- 3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

## 6. رئيس اللجنة

- 1.6 رئيس اللجنة من الأعضاء الخارجيين لمجلس الأمناء.
- 2.6 موافقة مجلس الأمناء على الرئيس.
- 3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.
- 4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداوات اللجنة وقراراتها.

## 7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

- 1.7 تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعتمد قبل الاجتماع.
- 2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضورياً (مرتين في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة **المجلس، اللجنة حيث التي** يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.
- 3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية.
- 4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.
- 5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائح التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يدلي رئيس الاجتماع بصوت مرجح.
- 6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

## 8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقاً للسياسة العامة.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020

عدلها مجلس أمناء IPPF، مارس 2022  
من المقترح أن يعدلها مجلس أمناء IPPF، يونيو 2022